

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

وما في التوضيح من أن الحكم بمعنى خطاب الله تعالى على قسمين : شرعي : أي خطاب الله بما يتوقف على الشرع ولا يدرك لولا خطاب الشارع كوجوب الصلاة .

وغير شرعي : أي خطابه تعالى بما لا يتوقف على الشرع بل الشرع يتوقف عليه كوجوب الإيمان بالله تعالى ورسوله - A - انتهى .

وما في شرح المواقف من أن الشرعي هو الذي يجزم العقل بإمكانه ثبوتاً وانتفاءً ولا طريق للعقل إليه ويقابله العقلي وهو ما ليس كذلك انتهى .

وقد يطلق الشرع على القضاء أي حكم القاضي .

ثم الشرعي كما يطلق على ما مر كذلك يطلق على مقابل الحسي .

فالحسي : ما له وجود حسي فقط .

والشرعي : ما له وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فإن له وجوداً حسياً ومع هذا له وجود شرعي فإن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حساً يرتبطان ارتباطاً حكماً فيحصل معنى شرعي يكون الملك أثراً له فذلك المعنى هو البيع حتى إذا وجد الإيجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع كذا في (التوضيح) وفي (التلويح) .

وقد يقال : إن الفعل إن كان موضوعاً في الشرع لحكم مطلوب شرعي وإلا فحسي انتهى .

وقيل : الشرع المذكور على لسان الفقهاء بيان الأحكام الشرعية .

والشريعة كل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء ويطلق كثيراً على الأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً سواء كانت منصوبة من الشارع أو راجعة إليه .

والشرع كالشريعة كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو (2 / 339) دلالة بإطلاقه على الأصول الكلية مجاز وإن كان بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز وتطلق على الأصول حقيقة كالإيمان بالله وملائكته ورسوله وكتبه وغيرها ولا يتطرق النسخ فيها ولا تختلف الأنبياء فيها .

والشرع عند أهل السنة ورد منشأً للأحكام .

وعند أهل الاعتزال ورد مجيزاً لحكم العقل ومقررراً له لا منشأً وقوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) قال ابن عباس : الشرعة ما ورد به القرآن والمنهاج ما ورد به السنة .

والشريعة هي : الإلتزام بالتزام العبودية وقيل : هي الطريق في الدين وحينئذ الشرع

والشريعة مترادفان كذا في ((الجرجاني)) وكذا في ((كشاف اصطلاحات الفنون))